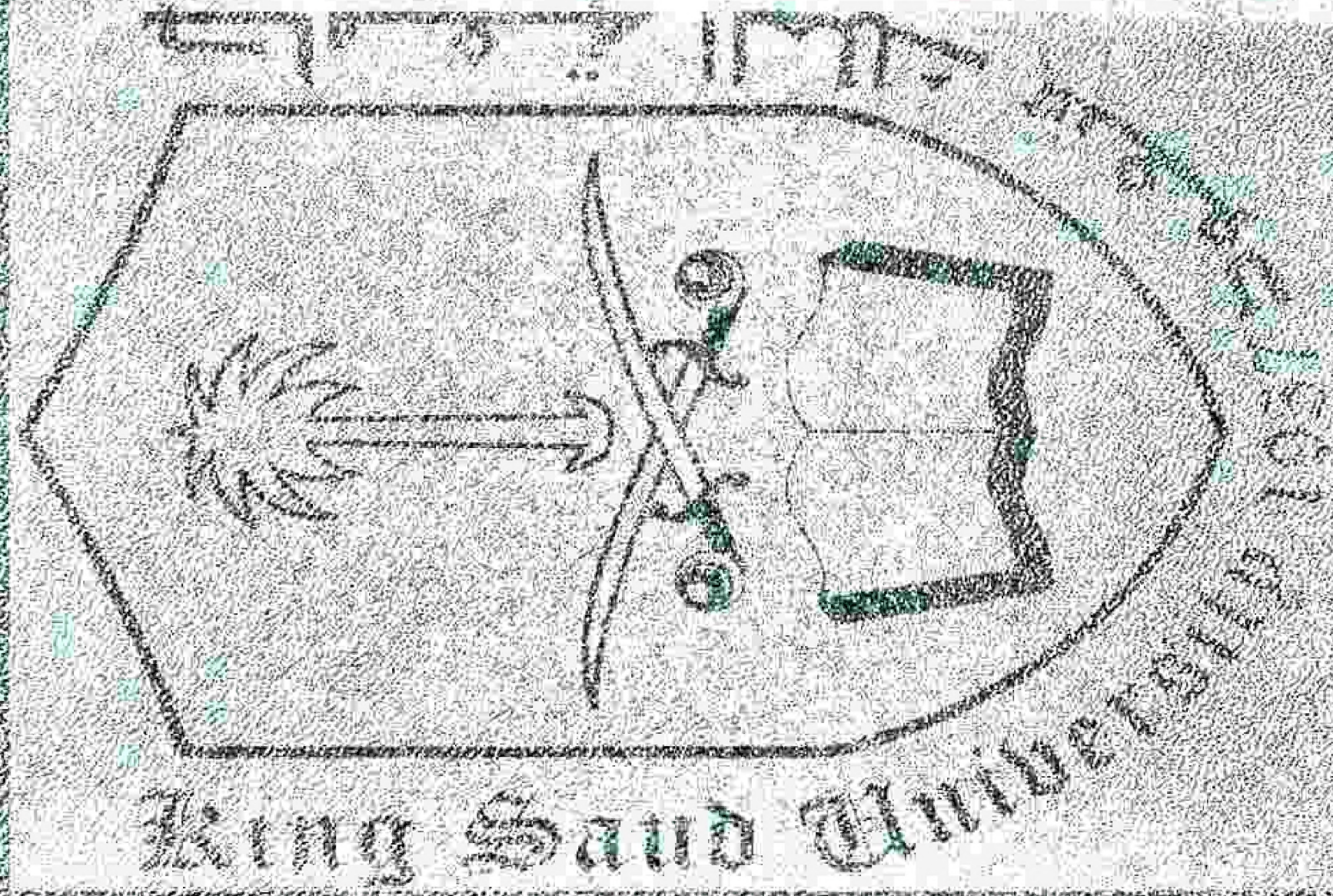
King David

ك ٠ ر كتاب ألفاظ الكفر ، تأليف الرشيد ، محمد ابن اسماعيل – ٧٦٨ هـ ٠ كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا ٠

١٤ ق ٢١ س ، ٢٢ر٥×١٦ سم

نسخة حسنة ، خطها معتاد ، الرموز بالحمرة ٢٤١٣

كشف الظنون ٢ : ١٣٩٦ معجم المؤلفين ٩ : ٦٢

١ – أصول الدين أ – المؤلف

ب – تاريخ النسخ

فاتوم العشر الكرام
على أقوم آثم
الكتب الشيخ
الشيخ

محمد بن اسماعيل بن محمد الله المحمد بن رشيد

٧٦٢٨

[٦٧/٩ كحالة: معجم المؤلفين

المكتبة المركزية — قسم المخطوطات
اسم الكتاب: الناظر الكفر
١٩٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الشيخ العلامة محمد بن اسماعيل بن محمود محمد المعروف
بعبد الوريث اما بعد فان الناس لما قست
قلوبهم وغلب بينهم وفشا بينهم الكذب والنميمة
والتهالك على الدنيوية وجمع حطامها واتباع جمع بذخائرها
وقلة المبالاة بامر الدين وما ينفعهم في الاخرة من الاحتياط في
باب العبادات وعند ذلك قصد الشيطان الى اغوائهم وحلفت
يحبي على استهم ما يوذن بكفرهم واحبابا ما عملوا في قلوبهم وهم
ذاهلون عما يجري على السنتهم وكناية ابليس في سلب ايمانهم
وهم يحسبون بانهم مهتدون لا يخطر ببالهم اصلا وعقبا هم بلهم ناعبون
لا يبصرهم الا سكرانة الموت او ليل الاغلال في اعناقهم واولئك هم الغافلون
وكنت اسمع من الخواص المتسمين بالعلم والمتخرطين في السلك
والمتحلين في المحافل والمكرسين بالمناصب والموصوفين بالمدرس
والافتاء بالابليغة بالارذال الجهلة والعوام السفلة ان يتلفظ به
من الالفاظ واظن انها توجب كفرا قليلا ولكني لا انبههم على
ذلك لاني حينئذ لا اقدر على تنبيههم ان تا فتلوني في ذلك عارا او
حمية وما اجتمع عندي بعد دفاتر الكتب المبسوطة من الفتاوى
وما اطلعت على كثير من اقاويل المجتهدين واختلافهم فيها حتى
سنح لي تعالى على جميع ما احتاج اليه من اقامة البراهين وتبكيت
الخصم وجميع الكتب والاطلاع على ادلة كل واحد منهم فيها وما هو
المقصود منه فاشتغلت لله تعالى في جمع الالفاظ من كتب

تلقت

تلقت الامة بقبولها فوضعت لحروف المعجم علامة لاسامي الكتب
فعلامة ج للكتاب المحيط ولم يذكر الجمع كتاب الكامل وجر الكامل
من كتاب واحد و د للكتاب الكامل في الفتاوى و خ لخلاصة الفتاوى
و ظ للفتاوى الظهيرية و ح للكتاب جواهر الفتاوى و ي لينبيعة
الفتاوى و ط للطحاوي في الفتاوى و ش لشرح الطحاوي و من
للفتاوى الصغرى و ق لفتاوى قاضي و ف للكتاب خزانة المفتين و م
لجميع الفتاوى و ل للملتقط و ب للكتاب بحر الكلام وانما جمعتها
ليعلم المسلم وسلمه ويعلم غيره ويحفظ لسانه ولا يخبط اعماله
وما اوردته الدليل لان دليلها لا يخلو من احد الانبياء الثلاثة اما
بالاستهزاء او بالاستخفاف او بالاستخلال اللهم احفظ لساني ولسانه
اهل الايمان من الالفاظ التي توجب كفرا قليلها بفضلك وكرمك
حا ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان انه كافر فلا
فلا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا خ وان من خطر
بباله كلمة ما يوجب الكفر لو تكلم بها ولم يتكلم بها وهو كاره لذلك
فذلك محض الايمان وان عزم على الكفر ولو بعد سنة يكفر في الحال
وان من ضحك مع الرضا عن تكلم بالكفر كفر م تكلم بكلمة توجب
الكفر وضحك به عن كفر ولو تكلم به مذكر وقبل النوم ذلك منه كفر اجمعا
قيل لو تكلم مذكر بكلمة توجب الكفر واعتقد النوم كفر واو قيل اذا سكت
النوم عن المذكر وجب اعادته بعد تكلمه بالكفر كفر ا ومن انكر
الاخبار المتواترة الواردة في الشريعة كفر مثل عزة ليس الخبر يعلم الرجال
ومن انكر اصل الوتر او اصل الاضحية كفر خ ومن رد حديثا قال بعض

مسائلنا رحمهم الله يكفر وقال المتأخرون ان كان متواترا يكفر ط وسئل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري او ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال اخاري المنبر والحظيرة ولا اريد شيأ كفر والاضبار المكروهة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة مراتب متواتر وهو ما رواه عن جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب ف انكره كفر ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور تواطئهم على الكذب وف انكره كفر عند الكل الا عند عيسى بن ابان فانه عنده يضل ولا يكفر جاحده وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطئهم على الكذب ولا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول ج وف اكره عائشة النبي عليه السلام انه قال اشتمت ولم يخطر ببالي وانا غير راض بذلك لا يكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالايمان وان قال خطر ببالي رجل من الصحابة اسمه محمد فاردت ونويت بالشتم لا يكفر ايضا وان قال خطر ببالي نصراني اسمه محمد فلم اشتم وانما شتمت مع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يكفر في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى لانه شتم النبي صلى الله عليه وسلم طابيا لما اسلمه الدفع شتم محمد اخر خطر ببالي ج روى عن ابي يوسف انه قيل لحضرة الحكيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الفرع فقال رجل انا لا احبه فاراد ابو يوسف باحضار السيف والسيف فقال الرجل استغفر الله مما ذكرت وف جميع ما يوجب الكفر اسلم ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتركه ولم يأمر بقتله وتأويله انه قال بلسان الاستفهام ج وفي الاصل قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصلي على غير الانبيا والملائكة وف صلى على غيرهما لا على وجه التبعية

فهو

فهو كافر في الشيعة التي تسمى الروافض فصل في القرآن والصلاة وشرائطها واركانها ط ويجب كفار الذين يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرأ ج من قرأ القرآن على طرب الدف والعقيب يكفر وف لم يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى او جحد وعدا او وعيدا مما ذكره في القرآن وكذب شيأ منه وف الاحوال عند الذبح والعبر والعيافة والفال والطرق والطيرة والهامة والنار كفر ف قال لا ادري لم ذكره الله تعالى في القرآن كفر ج سئل الامام العتابي عمن قرأ الظا كان الضاد او بالعكس لكنه يعلم ان اصحاب النار اصلى العكس فقال لا يجوز بالسنة ولو تعمد كفر ف من استخف بالقرآن او بالمسجد او بشيء مما يعظم في الشرع كفر وف وضع رجله على المصحف عامدا استخفافا كفر ج وف قيل له لم لا تقرأ القرآن او لم لا تذكر قرآنه فقال سئمت او كرهت او انكر اية من كتاب الله تعالى او عاب شيأ من القرآن او خطأه او انكر الحروف التي في القرآن غير مسؤول كفر وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا اولا او لم يقل وف جحد القرآن او سورة منه او اية او رجع انما ليست من كلام الله تعالى وف سمع قراءة القرآن فقال استغفر اصوته مرفعة كفر ط وف قرأ اية من القرآن بالوجه الغير اللائق كفر ف وف استهزأ بكلام الله تعالى في بذلة كلام كفر قال عند ازدحام الناس تجمعنا هم جميعا كفر وف قال فلان جعل بيته مثل السما والطارق يكفر لانه يلعب بالقرآن ج وف قال لا خير في ان اقرأ مثل السما والطارق كفر ف وف قال طبخ القدر افضل هو ان احد كفر ج وف قال سلحفاة اوثلج سورة الاخلاص وقال لم اكن اقرأ سورة التنزيل عندنا جبل سورة التنزيل يكفر ج او قال اعتقدت جبل سورة الم نشرح لك كفر ط او قال يا ليتني لم اقرأ سورة انا اعطيناك كفر او قال لمن ينازعه من بعض

سورة يس لا تلقنها في ثم الميت كفر وسئ دعي الى جماعة فقال اصلي وحدها فان اسم
تعالى قال ان الصلاة تنهى كفر ح وسئ قال لمن يترك القرآن ولا نية له كرجل
والتفت الساق بالساق او الكوباية قد حاوجابه وقال وكاسا دهاقا
او قال وكانت سرابا بطريق المزاح كفر او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون يريد به المزاح فعندها كله كفروسئ جمع اهل موضع وقال فحرنا
فلم تقدر منع احد او قال فجمعنا هم عندنا كفروسئ قال والنازعات نزعا
او نزع واراد به الطلاق كفر سلم قال يوم خلق الله القرآن ومنع العجين
كفر وقال حذاوة الخمير كفروسئ قال لما في العذرة اذا سيل ما فيه او قال لنا
في الصدر والبقية الصلاة عن كفر ظ تحاموا فقال احدهما لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وقال الآخر لا حول ليس بشيء او قال ما ذا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم او قال لا حول لا يعني سوء او قال لا يعني سئ الخبز او لكني
سئ الخبز ف او لا يأتي بشيء لا حول شيء او قال لا حول لا يستر في العصمة كفر في
الوجوه كلها محبط وكذا اذا قال سبحان الله فقال الآخر سلمت سبحان الله
او الى كم تقول سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه في الكل باسم الله
تعالى وكذلك ان قال وقت ثمار لعيني او كعيني باسم الله كفر ف وسئ قال عند
اتساع سوء بالخمر او الزنا او اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه انه اراد به الحمد على ان رزق
كفر وسمعت عن بعض الاكابر انه قال سئ في موضع الامر شيء او في موضع
الاجازة لبيع الله مثل ان يقول لواحد ادخل او قدم او اصعد او تقدم او اسير قال
الشارح البيع الله يعني به ادخلك في استاذ ذلك كفر ح وسئ قال القرآت
العجمي كفروسئ رأى القراء الذين يخرجون للقراة فقال لا خير هؤلاء اكلة الربا فقيل
يجتمع عليه الكفروسئ صلى وقال بالفارسية فجر كراكردم او بالتركية سلنوبتي او دادم

كفر

كفروسئ قال والله لا اصلي او لا اقرأ القرآن او قلبان هو ان صلى او قرأ واحد د
الاربع على نقصه او صوب او طول او قال ان الله نقص سئ مالي وانا انقص
سئ خفة ولا اصلي كفر ف او قال لا اصلي ابدا او قال لو امرني الله تعالى بسبع صلوات
لا اصليها او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي اليها وان كان محالا
ظ او قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون للسيد وسئ صلى في رمضان لا غير فقال
تعالى هذا اين كبر وهذا يزيد او زايد لان كل صلاة في رمضان يزيد على غيرها
بسبعين كفر في الكل وسئ قيل له صل فقال لا اصلي كفر م وسئ قال لا اصلي يا مركو او
كمرو فمنا كفر ايضا او قال يصلي الناس لا صلاتي ف او قال كم اصلي لا وجه له ولا
ولد ظ او قال كم سئ هذه الصلاة فانه مناق صدري منها او سل ح
او قال سئمت منها او كرهتها او قال سئ بفتح عما يحمل الامر او على اخر به
او قال اصبر على بحي كم رمضان حتى نصلي او قال الصلاة لا تقدر ان يصلوا
في امر لا يقدرون على ان يجيئوا او قال اني لا ادخل الابدا او قال الى متى افعل
هذه البطالة والتعطيل او قال انها مذيدة الشالة او مذيدة للصوبة
على ح او قال سئ يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته او قال لمن اصلي وللذي
كلما جاء قد ماتا او لم اصل ولدي حي بعد لم يمت سنة واحد او للامر ما ذا دنة
او صارت سئ صلاتك او قال للصلاة وتركها واحد كفر في الوجوه كلها ح وسئ
جحد فرضا مجمعا عليه كالصلاة والصوم والغسل من الجنابة للصلاة كفروسئ قال
بعد سماع الاسلام قصاعدا في دار الحرب اذا سيل عن الخمس صلوات او عن الزكاة
فقال لا اعلم انها فريضة كفر ولو قرأ الفاتحة مرارا حتى تحد صلاة الصلاة
فقال لا افعل حتى تحد صلاة الزكوة وسئ قال لو امرني الله تعالى بالكفر فسئ
صلوات لا اصليها او باكرت صوم شهر او قال باكرت بريح زكاة العشر افعل

ف او قال ما احسن او ما اطيب امراة لا تصلي كفر صاحبه ومن صلى
مع الامام مجامعة بغير طهارة عمدا كفر ومن صلى الى غير قبلة عمدا كفر
وكذلك من تحول من وجه القبلة وصلى عمدا كفر ي ومن سجد او صلى محدثا
رياء كفر ومن ترك صلاة عمدا وتاركها كفر ح ومن صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق
ذلك القبلة قال ابو حنيفة رضي الله عنه فهو كافر لما التقت به وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وكذلك اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس
يعني مع القدرة على ثوب طاهر كفر ي ومن يفوت الصلاة ويقضي
جملة ويقول لمن يعترض عليه ان كل فرض يجب اداء مدعونه ووقته جملة
واحدة او قال ثم اغسل راس صلاة او قال ما غسلت راس صلاة او قال
ان الصلاة ليست بشيء اذا بقي غير موداة او خسف بها الارض فذاك كله
كفر فصل في العلم والعلماء ح من ابغض عالما من غير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر ط ومن قال للفقيه احد شاربيه ما اعجبه قبحا او اشد
قبحا قص كما شاربك ولف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلما
خ ومن قال قطعت شاربك والعبت العمامة على العاتق استخفافا
كفر او قال ما اقبح اثر قص الشارب ولف العمامة على العنق كفر ان
كان استخفافا كذا في خلاصة المجتبى ح ومن جلس على مكان
مرتفع ويسيلون سايل بعلمه للاستهزاء يضربوا بالوسايد وهم يضحكون
كفروا جميعا لانه استخفاف معه وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع وتعلقت
اسافل ثوبه الذي يسحب فقد ان سقط بالعلم على الارض فضحك
واحد الخ ويضربون الصبيان كفر ط ولو جلس واحد مجلس الشرب
على مكان مرتفع مضاحكا يستهزي بالمذكر فضحك وضحكوا كفروا ح

ومن

ومن رجع من مجلس العلم فقال له اخر رجع هذا من الكنيسة كفر ومن قيل له
ثم تذهب الى مجلس العلم او اذهب الى مجلس العلم فقال لا يقدر علي
الاتيان بما يقولون او قال مالي ومجلس العلم هو او قال لا يقدر علي
ان يعمل بما امر به العلما هي ومن قال لا افرغ لان اذهب الى مجلس العلم فات
ذهبت اليه تتلمذ او تحير امرانك مازحة او جد اكفر ص ومن قال لست
الى شيء اعرف العلم او قال فضيحة تريد حضرة العلم اكفر ظ ومن بين وجهها
سرورا بما قال حضهم هذا كون الرجل عالما او قال لا تفعل من علما
لانه لا ينفذ عندي يخاف عليه الكفر ح او قال لا يصلح لي مجلس العلم او التقى
التقوى على الارض او قال ما ذا النزع هذا كفر ح ومن قال ما ذا اعرف
الطلاق واعمالك او قال لا اعرف الطلاق واعمالك بنفي والدة الولد
في البيت كفر ولو قالت امراة اللعنة الله على الزوج العالم كفرت
ولو قال العالم عويلم الرعلوي علبوي قاصدا به الاستخفاف كفر الامام
الفضلي رحمه الله بقتل من قال لفقيه ترك كتابه وذهب ترك المختار
كفر حكي ان فقيها دفع كتابه في دكانة وذهب فمر على ذلك الدكان
فقال صاحب الدكان هاهنا ثمن المختار فقال الفقيه عندك لي
كتابه لا مختار فقال صاحب الدكانة انا ربا المختار بتعلق الخف
وانتم تتعلمون به خلق الناس او قال خف الناس فشكى الفقيه الى
الفقيه ع من اهانك الربيعة او امثاليا التي لا بد منها كفر ومن ضحك من
المتيمم كفر ومن قال للاعرج الطال والاعمى كفر ح من قال لفقيه يذكر من العلم
شيئا او يروي حديثا معهما هذا ليس بشيء او قال لا اريد يصلح هذا الكلام
ينبغي ان يكون المدرس لان الفقه والحديث اليوم للمدرس لا للعالم كفر ومن قال لمن

يا مر بالمعروف وينهى عن المنكر ما ذا ادرى ان الله اوما ذا ادرى ان الله الي ومنعت
تقي للجحيم او قال اعدت تقي للجحيم او قال دمنعت او الغيت وسادتي
او سرقتي في الجحيم كفر ط وسئل لا يسادي بدريهم سئل لا ادري لم تكفر وسئل قال
لا استقبل يا لعلج في اخر عمري كفر لانه اسرية سئل المهد الي اللحد وسئل قال لعابده
سهلا او اجلس حتى تتجا وزالجبة او لا تقع اليه كفر ط وسئل لرجل صالح لقادك
عندي كلفا الكثير يجاز عليه الكفر وسئل قال للاخر اذهب سعي الي الزرع فقال
الاخر لا اذهب حتى تاتي بالسندان كفر لانه عانه الزرع ج ولو قال الي القاضي
فقال لا اذهب لا تكفر وسئل قال الزرع ما ذا الا عرن الزرع او قال عندي ستجمع
ما ذا اصنع الزرع كفر وسئل قال الزرع واشباهه لا يفيدني ولا ينفعه عندي كفر
ط ولو قال ان كان الزرع واشباهه حيا خذ ته الدراهم كفر ج وسئل عنده
الزرع فتجشا او هوة موتا كريها وقال هذا الزرع كفر حكي ان رجلا
زنت المامون فعل ذلك فامر بضربه حتى مات وقال هذا استهزا بالحكم ست
احكام الشرع وموكفر حكي عن الامير اكليرقتلوع تيمور بن بحم الدين
ذات يوم سلوا نتبين ولم يجب احد فدخل عليه فضحكه فاحد يقول
مضاحكة فقال دخل علي قاض بلدة كذا واحد في سفر رمضان وقال يا حاكم
الشرع فلان اكل هو في رمضان ولي فيه سعود قال ذلك القاضي ليث احضر باكل
الصلاة حتى نتعلم منه ليضحك الامير فقال الامير اما وجدتم معنى كما
سوى امر الدين فامر بضربه حتى استحسنه وقال رحم الله من عظم دين الاسلام
في الكفر صريحا وكنايته ع رجل قال انا موسى ان شاء الله او
انا سليمان ان شاء الله سئل عزيرا وبل كفر ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا
موسى ام لا لا يكفر ط قال الامام الفضلي رحمه الله لا ينبغي لرجل ان يستثني
في

في ايمانه فلا يقول انا موسى ان شاء الله لانه ما مور بتحقيق الايمان
والاستثنا يضاده قال الله تعالى قولوا امنا بالله غير استثنا وقال
الله تعالى حزا عن ابراهيم الخليل صلوات الله عليه بلى غير استثنا
حيث قال له ربه اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقد ذكر الشيخ
عبد الله السندي في كتابه الكشف في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه
عن موسى بن ابي بكر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخرج شاة لتذبح
فمر به رجل فقال له اموسى انت قال نعم ان شاء الله فقال له ابن عمر رضي
الله عنهما لا تذبح فسكي من شك في ايمانه ثم سر اخر فقال له اموسى
انت قال نعم ولم يستثن في ايمانه فامره بذبح شاته فلم يجعل عليه
ابن عمر منه استثنى في ايمانه موسى ج وقد مع عن بعض اللغا نعم
كانوا يستثنون في ايمانهم والعذر عنهم ما كانوا يستثنون لشكهم في
ايمانهم بل يستثنون لما جا في صفة الموت في الاخبار كقوله عليه السلام
الموت سبب الناس من سره وكقوله عليه السلام الموت سبب
ابيض جاره بوابه وكقوله عليه السلام ليس بموت سبب بات سليمان
وجاره هلوي وكقوله عليه السلام الموت سبب اجتمع عنده كنا وكذا
خصلة فمن استثنى منه المنتة خيفا فما على انه لم يعرف ذلك من نفسه
لا لانه شك في ايمانه ع كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام فقال
اذهب الي فلان العالم كفر قال العتبي ابو الليث ان بعثه الي عالم لا يكفر لان
العالم ربما يجيبه بالاجنبة الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان
مستهزيا باسلامه ام لو كان هو سئل عن قبوله ما الايمان فقال لا ادري كفر وسئل
قال لم يرد الاسلام لا ادري مسئلة او امير او اخر اذهب الي عالم اما الي فلان

عرض عليك الاسلام او اجلس لي او اخر المجلس كفر ح كافر قال المسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري صفته كفر لان الرضا بكفر نفسه كفر وفي موضع اخر من الظهيرية الرضا بالكفر كفر عند الحاسدي ح وسئل قبل له اتوقف التوحيد فقال لا اريد ايا بالتوقف توحيد الله تعالى كفر ح وسئل قال لا ادري صفة الاسلام هو كافر وقال سمعت الائمة الحلواني هذا رجل لا دين له لا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا صغيرة نصرانية تحت مسلم كبرت غير مختونة وهي لا تعرف دينا من الاديان ولا تصفه فانها بانت من زوجها وكذا المسلمة الصغيرة اذا بلغت عاقلة لا تعرف الاسلام ولا تصفه فانها بانت من زوجها لانها جاهلة ان ليس لها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وجد رضه اسم نبي هذه في الكتاب مرتدة وقال لانا حكمنا بالاسلام بالتبعية والانكار في العقد التبعية وصرفة دين فكانا مرتدين ح وسئل عما عليه غيره فقال اخذه الله على الكفر كفر وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه لم يكفه الدعاء على الكافر بذلك كفر ح وسئل قال لمسلم يا عدو الله منك الاسلام فمن قال له اني كفر او قال اريد كفر فلان المسلم او اريد او لا اريد به الا الكفر كفر او قال اخزه الله من الدنيا بلا ايمان او امانة بلا ايمان او كافرا او ابده الله في النار او خلده فيها او لعنه من نار جهنم كفر في الكل ح وسئل رضي بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ وذكر شيخ الاسلام ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولكنه يتولاه حب موت الكوذي الشرير او قتله على الكفر حتى يستقيم امر محمد لا يكون كفرا وسئل تأمل قول الله تعالى ربنا اصرف عني

بحث
النصرانية التي لا تعرف دينا من الاديان ولا تصفه فانها تبين من زوجها اعلم

اسوالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يطلب عليه عجمة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على الظالم اماتك الله على الكفر او قال اسلب الله عنك الايمان بسبب ما اخذ مني فلم يرض عليه ولم يرض عليه اني نرجو لا يموت كافرا لا يكونه كافرا وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة رضي الله عنه انه لو قال لمن اخذ الخمر كفر من غير تفصيل ح وسئل قال قتل فلان حلال او حلال او مباح قبل ان يعلم ردته او قتل بآلة جارحة عمدا على حق او علم منه زنا بعد احصان كفر وسئل لهذا القاتل صدقت او قال الامير يقتل بغير حق او قال للقاتل اوسارق هو زنديق او احسنت كفر او قال مال فلان المسلم لي حلال قبل خليل الملك اياه او قال دم فلان المسلم حلال وسئل عمدته كفر الكل ح وسئل لمن يكذب هذا قول لا اله الا الله كفر ح وسئل قال لا اخر الله عليك وعلى اسلامك كفر كافر اسلم فاعمل شيئا يقال اسلم لست انا كافرا فاسلم حتى يعلموني شيئا ح او يتمنى ذلك يقلب كفر ح وسئل قال حيث مات ابوه على الكفر وترك ما لا ليت مولاي ابي ونعمة هذا حتى ورث كفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر ولو ليتني لم اسلم حتى ورث كفر ف اسلم كافر فقال لم يسلم لو لم اسلم حتى ترفع سيرانا كفر ح مسلم راى نصرانية حسنة فتمنى ان تكون نصرانيا حتى يتزوجها كفر ف وسئل متى جالت الصغار فانا صغير والكبار فانا كبير او انا جالت المسلمين فانا مسلم او النصراني فانا نصراني او اليهودي فانا يهودي كفر ح وسئل لمسلم ما ذا اصنع بذلك الذي كنت عليه حتى اسلمت كفر وكذا اذا قال هذا زمانه الكفر لا زمانه الايمان كفر ف ولو قيل له صار اسلامه اسلم بمسلم فقال لا يكفر يحسن فقيل لغاربه انت بمسلم فقال بحمد الله كفر وان قال هكذا لا يكفر ح وسئل قال لا اسمع

سئل قال لا اخر الله عليك وعلى اسلامك

كلامك وافعل اجترأ في جواب س قال انت اعلم ولا تقل كفر وس قال لرجل
حرام حلف الله وانت تقول لا اظن انه كفر وان كان في امر غير حرام وغير مستحب
لا يكفر الا اذا قال استخفافا فيكفر وبين امرأة سنة وس قيل له الا تخاف الله
تعالى لا تكفر وقال ابو بكر البلخي رحمه الله في حق رجل قيل له الا تخشى الله تعالى
في حال غضبه انه صار كافرا بأمره العظيم وبانت امرأته ح قالت امرأة لزوجها
ليس لك حمية ولا دين اذ ترضى خلوتي مع الاجانب فقال لا حمية لي ولا دين
لي كفر وس قال لا خرأت حوارزمي او مجوسي فقال مجوسي كفر او قال انت
عالم وقال لا كفر او قال يا كافر فقال انما قلت او قال الم اكن كافرا فلما
سكت عنه او قال لو لم اكن كما قلت لما اسكتني عنه كفر ح او قال لبيك
في جواب س قال يا كافر او قال يا مجوسي او يا يهودي او يا نصراني ح او قال
هبني كما قلت ليكن او قال هبني كذلك كفر ح ولو كنت كذلك فما رضيتني لا تكفر
ح او قال اذا انا هكذا فلا تتم بي او عني فالاظهر انه يكفر او قال لزوجها
ملت محبة مثل المجوسي او قال اذا قمت او سكت الى البوم مع المجوسي كفر او على العكس
كفرت وس قال لرجل يا كافر فقال انما طلب كما فعل الفقيه ابو بكر البلخي يقول انه
لا يكفر هذا القائل قال غيره س مشايخنا لا يكفر بهذا الى اثنين بعض ائمة
بخارى انه يكفر هذا القائل قال غيره س مشايخنا يكفر فرجع الكل الى فتوى ابي بكر
وقالوا اكثر الناس ح رجل قال لمسلم يا كافر فقال انما طلب بذلك وسكت
لا يكفر انما طلب حو س قال كفعله كل ساعة افعل من الطين مثلك كفر ح وس
قال لمن ينازعه افعل كل يوم مثلك عشرات الطين او لم يقل من الطين
كفر وس قال لرجل يا مجوسي خلصني الله من سوء الطاعون وغلك من الطين
او من الحمى وجئ ليبك كما سوف تكفر ف وس قال اعبر خلصه الله تعالى ثم اراده س

عنه

عنه قال اكثر المشايخ انه لا يكفر ح خ كفر عند الكل ح وس قال لولده يا ولد
المجوسي او قال يا ولد الكافر قال بعض العلماء يكفر ط وس قال لدابته يا دابة
الكافر او يا ملك الكافر ان كانت تحت عنده كفر والا لا ف وهذا الكلام فيما
اذا قال لولده او لدابته ولم ينو شيئا اما اذا نوى به كفرا فانه كفر ط وس
قال انا لا اعلم الكلمات كفر ح وس قال انا على اعتقاد فرعون وابليس او قال
اعتقادي كاعتقاد فرعون وابليس كفر ولو قال انا فرعون وابليس لا يكفر وس
قال سنة تركت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا يكفر وس قال لا اعلم ان الله
الله في جواب س قال ان الله بليت ابلس كفر وس سمع صنما كفر وس
قال لامرأته دعيني اصير كافرا فاكفر وكذا ان اكرهتك او قالت دعني اكفر ح
ح وس لقن عنه غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر اعلمت او لم تكن على
وجه الضحك واللعب وس امرأة بانت بثلاث لبين من زوجها او افتى
به المستفتي كفر الامر والمفتي وكفرت المرأة اولا خ وكذا المعلم كفرة المعلمة
ح س ما هذا ان يكون كفرا لا محالة كفرا الامر كفرا المأمور اولا وس علم الارتداد
كفر المعلم ارتد الآخر اولا وقالوا هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم لا ليرتد بل ليعلم
فيحترز منه لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اما اذا علم الارتداد وامر به
كفر وان علم بامره لا ح ح س عزم على ان يأمر هذا بالكفر كان بمنزلة كافرا
ح س قال انا ملحد كفر ح ح لان الملحد كافر ولو قال ما علمت ان الكفر لا يغفر
بهذا الجهل س قال لو كان كذا غدا ولا اكفر ساعة ح انا كافر وانا اكفر
قال ابو الليث من هو كافر ساعة ولو قال احد الزوجين لا اكفر بتفعل مني
امور الكفر ساعة اقرب ان لا يكفر س قال لا فركت انتفيتني حتى اردت ان
اكفر كفر ف س قال لا فركت ان سبك سبا وانت سبه يهوديا كلاهما عندي

www.al-mostafa.com

سواكفر لان هذا رضا بالكفر وسئل رضي بالكفر لا يكفر ط قيل لمسلم قل لا اله الا الله
فلم يقل كفر ح قال لا اقول بلا نية حضرت او على الشاة بيد كفر ولو بنى
الان لا يجوز ولو قال ما ركبت بقول هذه الكلمة حتى اقول كفر ح ولو قالت
كوني كافرة حيرت الكونة عند كفرت لان الكفر مع الزوج فرض فقد رجحت
الكفر على الزوج وسئل دعي الى الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل في
هذا الصلح قيل لا يكفر وقال بعضهم ان صاحب الجمع وفيه نظر عندي يكفر
ولو قال ما امرني فلان افعل ولو يكفر او قال ولو كان كلمة كفر يرتد قال
انا بريء من الاسلام قيل يكفر ط وسئل عن مؤذن يؤذن فقال كذبت يكفر
او قال صوتك مكروه استمر حتى يسمع الاذان او قراءة القرآن استمر ا ب
او قال كوني بؤذنا استمر الاذان سئل هذا المجوسي الذي يؤذن ح او قال
صوتك غير المعارف او صوت الاجانب كفر في الكل وان قال لغيره اكره ذلك لا يكفر
بنبغي اذا اذن بغير وقت استمر ا تتمة هذه الالفاظ لا يكفر ح وسئل
النصرانية حيرت اليهودية او على العكس يكفر وينبغي ان يقول اليهودية
سوء النصرانية ط وسئل الخياطة سوء المجوسية والنصرانية خير
من المجوسية كفر ح وسئل فلان اكفرني وطوا وقال مناقلبي
او صدري حتى اردت ان اكفر كفر ف وسئل بقلنسوة المجوسي
او خاط خرقة صليب على العاتق او شد في وسط خيطا او ربط نفسه باليهودي
او النصراني على طريق الكفر او المزاح كفر ح وسئل قلنسوة المجوسي
على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة او البرة
لان البرة لا تغطي الاذن حتى يلبسها لا يكفر والا يكفر ح ولكن الصحيح
ان يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشيء لا يمكن ان يمر شتاء ويخرج صباحا من

تلك

تلك البيت حتى تغير قطعة الثلج فيوقع البرد ظاهرا ضرورة الى لبس المجوسي
تلك البيت واذا شد الزنار على وسط سطا او وضع العمامة على كتفه
فقد كفر ح ولو شد الزنار قال ابو جعفر الاسترو شني ان فعل للتخليص
الاسارى لا يكفر والا يكفر وسئل تزين بزنار اليهودي او النصراني وأن لم
يدخل كنيستهم كفر وسئل شد على وسطه حبلا فقال هذا زنار كفر وهو
الزوج ح لان هذا صريح كفر واذا شد الغلام الزنار على وسطه ودخل
الحرب للتجارة كفر وكذا قال الكرخي في لبس السواد ط واذا شد الزنار او لبس
العمامة على الكتف او لبس قلنسوة المجوسي جادا او هازلا لا يكفر الا اذا فعله
خديعة في الحرب ط وسئل وضع قلنسوة المجوسي على راسه فقيل له كفرت فقال
ينبغي ان يكون انقلب سويدا ومتى فعل كفر وسئل قال في غضبه كفر الرجل
ثم قال لم اردبه شيء كفر ولم يصدق ط وسئل صيرورة المرء كافرا
صيرت الخياطة اختي او الفاسح للصغار يرى انه كفر يعلم قال اليهود خير
من المسلمين يقضون حتوق عامي صبيا نهم كفر ح وسئل وعظ القوم
ولا يمنع عن العصيان ونحا طة السوق واعلان المعاصي فقضوا
فقال البواقي اليوم قلنسوة المجوسي وان يعني به استخفاف الطيب
كفر وسئل مر في سكة النصراني ورأى جماعة منهم يشربون الخمر ويضربون
بالمعازف والقينات فقال هذه سكة العترة ينبغي ان يتبدل الاسامي
فظلمة الخلق في وسطه ويدخل فيما يشتهي ويطيب في هذه الدنيا كفر ط
وسئل اهدى بيضة الى المجوسي يوم النيروز كفر وفي مجمع النوازل اجتمع
المجوسي يوم النيروز فقال سالم هذه سنة حسنة ومنعوه كفر وسئل
استرى يوم النيروز ولم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد تعظيم يوم النيروز

كفر وان اعتقد النوروز بمعنى ان هذا اليوم يوم النيروز لا يكفر ومن اهدى يوم
النيروز الى انسان شيئا واراد به تعظيم النيروز كفر ولو سأل اعلم النيروزية
ولم يعتقد المسؤول عنه يخشى عليه الكفر ح ومن اشترى يوم النيروز
ما لا يشترى عادة من المسلمين كفر حكيم عن ابي جعفر الكبير لو ان
رجلا عبد اسمه كنايل ثمن عاما فجاء يوم النيروز فاهدى الى بعض
المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط
عمله فمن عاما جميع ذلك ومن خرج الى السوق كفر لانه فيه اعلان
الكفر وكانه اعانه عليه وعلى قياسه سئل السوق ان خرج الى نيروز
الكوي والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم يوجب الكفر ح ومن
قيل له لا تاكل الحرام فقال ايتيني بواحد لا ياكل الحرام او بواحد ياكل الحلال او من
به آو اسجده له او اعزره كفر ومن قال ينبغي ان يوجد الحلال او يكون حلالا لكان
او حراما او قال من الحلال كان من الحرام فمنه القابيل الى الكفر اقرب من
الايمان حا ومن قيل له لم لا تحول حول الحلال فقال ساوام احد الحرام لا احول
حول الحلال او لا التفت الى الحلال كفر ط ومن قيل له كل من الحلال فقال الحرام
احب الي منه او قال يجوز لي الحرام كفر ج قيل له حلال واحد احب ام حرامات
فقال ايهما اسرع وصولا الي احب كاد ان يكفر ولو قال لغيره الا ترى الحرام
قيل يكفر ومن قال اعزر الاسلام او قال اعظمه حيث استعمل بالشراب او قال
ظلم الاسلام كفر ج ومن يعض ويقول ينبغي ان يكون الاسلام ظاهرا كفر
ج فاسق قال في مجلس الشراب لجماعة اصلي فقالوا ايسا الكفار حتى
ترك الاسلام كفر ومن قال احب الخمر لا اصبر عنها قيل يكفر ومن قال ليت الخمر او الزنا
اريق من هذا الكرمي لرفعه جبرايل بيناه كفر جو ومن قال ليت الخمر او الزنا

او

او الظلم او القتل كان حلالا كفر خ ومن تمنى ان لا يكون حرم الزنا او القتل بغير
حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات يكفر ومن
تمنى بان لا يحرم الخمر او لا ينزعه عليه صوم رمضان لا يكفر جو ومن انكر
حرمة حرام بجمع الحرمة او شك فيها كالخمر والزنا واللواطة والربا كفر وزعم
ان الصغائر والكبائر حلال كفر ومن قال بعد استتابة بحرمة شيء او بجزمه
امر هذا حلال كفر ومن اجاز بيع الخمر كفر ومن استحل حراما وقد علم تحريمه
في الدين كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او الخنزير ومن تميز
اخراه بقتل كفر وعند محمد رحمه الله بدونه استحلال عند ارتكب كفر والصحيح
على التردد ان يستحل مستحلا والا ومن ارتكب من غير استحلال فسق
ص ومن قال الخمر حلال كفر ج او ليس بحرام وهو لا يعلم انه كفر لانه استحل
الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل خ ومن قال لرمضان جاء هذا الشهر الطويل
ج او الشهر الثقيل او الضعيف الثقيل او عند دخول رجب او بعضهما
وقعت فيه ان يقال تهانا برمضان او الصوم يكفر ط وقعنا فيه مرة
اخرى تهانا بالشهور المفضلة شرعا او استهزاء للطاعة او قال عند
دخول رجب يغتنما انه افتتاح كفر وان اراد به نفي النفس لا او قال كم
هذا الصوم فاني ملك فمنذ كفر ج ومن قال عند الطاعات جعلنا الله
تعالى عذابا علينا ومن قال كفر وان اراد به التعب لا ومن قال
لو لم نؤمنا الله تعالى بكذا ضيق الناس يلا تاويل كفر ج رجل يرتكب معصية
فقال لا اتوب فقال اترتكب ما عفلت حتى اصاب التوبة مه او قال
حتى اتوب كفر ط ولو قال لا اتوب حتى يشاء الله تعالى وراه عذر اكفر
ج ج قيل للعاصي ان تضيع كل يوم تؤذي الله وخلقه الله فقال اني

بالطيب او نوم ما افضل ولو قال للحمامي هذا ايضا هكذا ومذهب كز ح من
تصدق على فقير شيء من الحمام يرجو الثواب كز ح من تصدق بشيء
من الحمام يرجو الثواب ولو على الفقير جرسة ودعا له واتى المصطفى
كز هـ ومن دفع الى فقير من الحمام يرجو به الثواب كز ولو دفعا الفقير
بعد العلم بجرسة واتى كزا جميعا ح من قال احسنت لما هو قبيح كز
او جودة كز وكذا ان سئل الحمامي مرة وجاء مرة او من يشرب
اليه وشرب والحمامي يعلم به كز ولم يشرب ولكنه قال والله لاشربن كز
كز وايضا من قال حين شرب الخمر من يزوجني بزوجتنا وهي زانية
وتعصان لمن لم يزوجنا كز ومن قال جرسة الخمر لم تثبت بالثوات
كز ب من انكر كون جرسة الخمر في الثوات كز ح ومن قال من لم يشرب سكرا
فليس بي كز من استعمل من شرب نبيذ السكر كز ح ومن استعمل دهن امرأة
حائضا او النواطة معها كز ح استعمال الجماع في الحيض كز هـ جائز
الحيض كز وقبل الاستبراء بعدة وضلال وكز ح مع اعتقاد النهي في الاستبراء
للحرة انه استعملها قبل الاستبراء كز والامام شمس الائمة السرخسي مال الى
التكفير من غير تفصيل وهكذا عن ابن رستم هـ وعن ابن رستم في رواية اخرى
ان استعمل متأولا لا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استعمل مع
اعتقاده ان النهي للحرة كز وعن ابن رستم في النوازل التكفير مطلقا من
غير تفصيل ب من رأى نكاح امرأة ابنه ساحا ما سرمدا ومن تمنى
عدم حرمة ما يتحقق في الفعل كالظلم او قتل الزور كز ح ومن انكر حكما
من احكام الدين كز ح ومن قال من قبلة اجنبية هي لي حلال كز ق ومن
تمنى ان لم يحرم الاكل فوق الشبع كز لان اباحته لا تلحق بالحكم ج من
قيل

قيل له لم لا تترك فقال ابي ساذا اعطى هذه الزانية كز ولو قيل لمن وجب
عليه الزكاة ادّ الزكاة فقال لا ادّي الزكاة كفر وقيل اذا قال ذلك
على وجه الرد والجحود كفر والا ومن قال لآخر اعني بحق او على حق
فقال الآخر كل احد يعين بحق او على حق فما انا اعنك بشيء حق او
بباطل قال بعض العلماء كفر ومن قال لآخر رح الى فلانة وقره بمعروف
فقال ساذا اهزني او قال ساذا احفاني حتى امره بمعروف كز هـ ومن
قيل له لم لا تصلي فقال ما فعل لي او قال ابي مشغول بي او قال قد
اخرت الفائتة او قال ما لي بهذا الفعل كز ح او قال لآخر اكروف
حبيبك بالنوفا او بالثوب يحاف عليه الكفر هـ ومن قال انا محبي او بري
من الله تعالى ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله كفر وقال الفضلي
رحمه الله تعالى وتبين من امرأته ومن قال انا يهودي او نصراني ان
فعلت كذا وهو يعلم كفر ح ان اعتقد انه يكفر ان فعل كذا فعند كفر لان الاقدام
عليها يكون رضا بالكفر ف ومن قال الله يعلم اني فعلت هذا وكان لم يفعل
كفر ومن قال يعلم الله انه هكذا وهو يكذب كفر وكذا لو قال الله يعلم انك لاحب
الي من ولدي وهو كاذب فيه كفر ح ولو قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك
بدعاء الخير قال بعضهم كفر واذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري
من الاسلام او ما اشبه ذلك ان فعل كذا في المستقبل فهو يمين عندنا
والمسئلة مروية وان اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر وان كان عنده
انه لا يكفر حتى اتى بالشرط لا يكفر حتى اتى وعليه كفارة اليمين وان حلف
بهذه الالفاظ على امر في الماضي وعنده انه لا يكفر ان كان كاذبا لا كفارة
عليه لانه عمن كهذا يكفر فهو على ما ذكرنا في الايمان والمستقبل ان كانت

عنده انه يكفر كفر لانه رضا بالكفر والرضا بالكفر كفر وعليه الفتوى ولو قال
بالفارسية دروغ ميكوئى كفر عند الكل ح قال علي الرازي رح اخاف علي
من قاله لان العامة يقولونه ولا يعلمون انه كفر لانه لا يمين الا بالله
تعالى فاذا حلف بغير الله صار قاذفا اشد وانكر علي من الحلف بالله كاذبا
او قال لان الحلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ص
ومن قال لآخر بالفارسية اي بار خدايي من كان عاصيا بالتمني وقاصدا به
كفر وقال ابو الليث ح واكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا على المختار لانه لم يعلق
قصده او يقصد ومن قال لعبد الله او لعبد العزيز وما اشبه ذلك يا كافر الكافر
كقولهم عبدك في الحال كفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يقصد
به الكفر لا يقال انه كفر سئل الامام العتابي عن الجوازات يتخذها الجهال
للقادم فقال كل ذلك لهو ولعب وحرام ومن ذبح شاة في وجه انسان
في وقت الخلعة او القدوم وما اشبه ذلك من الجوازات كفر ح او اتخذ جوازه
كفر ظ سلطان عكس فقال رجل بين يدي اسد فقال الآخر لا يقال للسلاطين
هكذا الكفر الآخر ولو قال لواحد من الجبابرة يا الهي او يا الهي كفر ومن قال
لمخلوق يا قدوس او القيوم او رحمة او قال اسمي يختص بالخالق كفر ح
ذكر في الواقعات الناطفي اذا قال اهل الكوفة لكل اسود لمك والاقتلناك
فالافضل له ان لا يسجد لان هذا كفر صورة والاحتمال ان لا يأبى عما هو كفر صورة
وان كان في حالة الكفر الاكراه ومن سجد للسلطان بنية العبادة او لم يكفر بها
فقد كفر ومن سجد لغير الله ان اراد به التحية لا تكفر وان اراد به التحية اختار بعض
اصحابنا انه لا يكفر قال بعضهم يكفر على ظاهر هذا اذا سجد لا على الاكراه مثل
اهل عندنا ابو حنيفة رضي الله عنه وكل قادر على قتل الساجد عند ابي يوسف

ومحمد

ومحمد واما اذا سجد لغير الله على الاكراه على القولين لا يكفر عندهم على الاطلاق واما تقبيل
الارض لغير الله فقريب من السجود الا ان وضع الجبهة والخد على الارض
افحش وابلغ من تقبيل الارض واما تقبيل اليد ان كان على التحية بنحو
الكرامة شرعا بان كان ذا علم او ورع يرجى له ان ينال الثواب كما فعله زيد
ابن ثابت بابن عباس رضي الله عنهما جاز واما ان مثل ذلك لصاحب
الدنيا يفتن ح قال الامام ابو منصور الماتريدي سئل السلطان
زمننا عاد الكفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين ومن حمل ما هو
حرام بيقين حلالا او عدلا فقد كفر بالله العظيم قال محمد رحمه الله اذا اكره
على الكفر بتلفظ عضو ما اشبه ذلك ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان
ولم يخطر بباله شيء مما اكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وان خطر بباله ان يحكي عن كفر في الحاضر كاذبا وقال
اردت بذلك حين تلفظت حوابا للكلام وما اردت كفرا مستقبلا يحكم
بكفره قضاء حين يفرق القاضي بينه وبين امرأته لانه عدل عن الظاهر
عليه ويحكي عن كفر في الماضي وهو غير الانشاء وهو غير مكره عليه ومن اقر
بكفر في الماضي طايعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي لان
الظاهر هو التصديق حالة الطواعية ولكنه يدين لانه ادين يحتمل لفظه
ولو قالت زوجة لزوج تخلص انا ارتددت عن الاسلام وبانت منه فقال الامير
اكرهني ملكهم بالقتل على الكفر ففعلت مكرها فالقول لها ولا يصدق الامير
الا ببينة ولو قال القاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله تعالى
انما قلت حكاية عمن يقول فانه ان لم يتكلم الا هذه الكلمة بانت من
امرأته ولو قال اني قلت يقولون المسيح ابن الله او قال قلت المسيح

ان ابيه قول المضاري فلم يسمع بعض كلامي وكذبهم فالقول قول الزوج مع يمينه وكو قال اظنني ما سمعت واخفيت ما بقي موصلا فالقول قوله مع يمينه قال محمد رحمه الله ان سئل الشهود فسمع بعضهم يقول المسيح بن الله وهم يقولون عزير ذكر يعرف القاضي بينهما ولا يصدقه **فصل** في الكفر هذا الكون في الدنيا والقيامة ـ قال كان الله تعالى ولم يكن شيء ويكون الله ولا يكون شيء كفر لانه قول بقدم الجنة والنار وسئل قال لمن يريد سفره فلان ارسل الجمار ثمانيا وسئل قال لمن مات بذل روحه لك او قال للعمري ما ينقص من روحه ليزداد في روحك يخشى عليه الكفر ولو قال زاده الله في روحك فخطأ وجهل وسئل أهل السداد وكذلك اذا قال ينقص من روحه ويزاد في روحك او يزاد في روحك سئل قال فلان عمره وجاه يتعسر يشر دكفر ف سئل قال فلان لا يموت بموت يقسم يخشى عليه الكفر سئل قال اماته الله قيل حياته كفر وسئل قال لمن مات انه لا ينبغي له قبض روحه كفر وسئل قال اعطي فلانا روحه لسيده او لفلان او ابقى روحه له كفر وسئل قال كيف كان الله اجوج اليه شيء كفر **واقع** ان سئل انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك وسئل قال ان يجدني في ازدحام القيامة قال بعض اصحابنا يكفر وسئل قيل له انا لم نعطك حقك اليوم لا عطيتك يوم القيامة قال المديون كثيرا ما ينبغي الى يوم القيامة كفر وسئل قال لمديونه اعطه دراهمي في الدنيا فانه لا يدري يوم القيامة حتى يوصل سئل هذا قال المديون زدني تأخذ في القيامة او اطلبني في القيامة او قال لا زدني اعطيك كلما دخلت في القيامة كفر كذا الجواب الشيخ الامام الاستاذ وكثير من اصحابنا وسئل قال اعطني بترا اعطيك

يوم القيامة سيرا دعا الفلس كفر ف وسئل قال لان العزة اعطني عزة لغوي تأخذ يوم القيامة عزيزا كفر ولو قال ما ذا لي وأكثر او لا خاف الحشر او قال لا اخاف القيامة كفر ح وسئل زعم ان الحيوانات تسري ابن ادم لا حشر لها كفر وسئل زعم ذكر في بني ادم كفر سئل قال لا ادري لم خلقني الله تعالى اذا لم يعطني شيئا الدنيا فقط او سئل لماذا خلقنا سيا قال ابو حامد كفر ف او قال لا ادري لم خلقه الله تعالى كفر جو سئل قال لو امرني الله تعالى ان ادخل الجنة مع فلان لا اخلها ح ط او قال اريد النار ولا اريد الجنة كفر ظ او لا ادخلها دونك او قال ان اعطاني الله الجنة دونك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريدها مع فلان كفر او قال ان امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك او لاجل هذا الجمل لا اريدها كفر ح وسئل لم ترك الدنيا تنال الآخرة قال لا اثر للتشبث بالنية كفر مج سئل تلفظ بكلمة شكوى قال لم اخر اني تضجر قد تشكو الكفر وان لم تكن كفر قال اني سئم اضجر اذا زين الكفر كفر وسئل قال انا بريء من الثواب والعقاب او قال ليت المرة او الثواب فقد قيل انه كفر ح وسئل قال لا اخاف ذهب بك الى جهنم او الى بابها ولكن لا ادخل كفر ح ولو قال الى جهنم او لم يدخل جهنم يكفر عند البعض مح ص وسئل قال حين اشتد مرضه او اشتد علته ما شاء الله تعالى ان شئت سئية موتا وانت كافر كفر وسئل قيل حين يصيبه مصيبة مختلفة تارب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فاذا تفعل ايضا او قال ما ذا تريد ان تفعل او قال ما ذا بقي لك تفعل او ما شبه ذلك من الالفاظ فاجاب عبد الكريم عن محمد رحمه الله انه يكفر لا بصدة بقول الخطابي ح وسئل قال ما ذا قدر ان تفعل في غير السعير او فوق السعير كفر وسئل قال اذا اعطي عالم فقير درهما يضرب الله الطبل او تقرب

الملائكة الطيل يوم القيامة او السموات تكفر ٥ والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا
تستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر او اتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد اهل دمه
وكذا اذا سمعه البينة وقولهم انه كان ساحرا وقد تركت سنة زمان قبل
الاخذ يقتل ولا يقبل وكذا لو ثبت ذلك بالنكول وكذا الكاهن وليس للمضاري
ان يضرب في مساز لهم في مصر المسلمين الناقوس ٥ وليس لهم ان يخرجوا
بالصلبان او غيرها من كتابهم ولا على الدنة لا ياخذون بالكتابات
التي فيها سود مزورة من اللبد وزنار من الصوف ولا مختارون ايا
ليس الغيار الذي الثياب او غيار الابريسم فخافي حق اهل الاسلام ويكره للقوم
المسلمين ظاهر تركون عليها ولو كان لمسلم اب ذمي فليس له ان يتودعها
في البيعة وله ان يتودعها في البيعة الى المنزل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ينظر
اليها من السماء ومن العرش او يصير من هذين اكفر صفين كفر الا ان يقول
بالعربية يطلقت فانه لا يكون كفرا ولو قال هو يجيء السماء الى وجه الارض الى
كفر وقال الله تعالى يطلقهن كما يطلقت فصحيح انه يكفر في المستقبل ولو قال
انا شاء الله تعالى فعل هذا الشغل فقال هذا لا انا شاء الله يكفر ولو قال افعل
انت شغل الله فانا شاء الله تعالى فعل شغلك قال بعضهم يكون خطأ وان نوى
احد اختاره او اراد الابي فانه يكفر ولو قال لرجل يعرض هذا شيء الله تعالى
او هو مني عند الله تعالى فالصحيح انه يكفر ومن قال انا بريء من الله ان فعلت
كذا وقد وقع يكفر في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال انا بريء من الله
ان فعلت كذا يكون يمينا حتى لو فعل يجب عليه الكفارة ولا يكفر وذكر شمس الائمة
السرخسي والصحيح الاسلام حوا هر زاده انا ان رجوا ذا ان عالما انه يمين لا يكفر به
في الحال ولا في المستقبل وان كان جاهلا وعنده انها ليست بيمين يكفر في الحال

مسئلة
ليس للمضاري ضرب الناقوس
في مصر المسلمين

الفصل

الحال في الماضي والمستقبل وهو رواية عن ابي يوسف واذا اراد بيمين خصمه فاراد
المطلوب ان يحلف بالله تعالى فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد يمينه
بالطلاق والعتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفر وعليه اكثر الصور
ولو قال لغيره ومراده الكفر يكفر ولو قال لخصمه انا اعلمك بكم الله تعالى
خصمك انا لا اعرف بكم الله او قال ما يجري بكم الله عاصيا يكفر وسئل
انت ابا الجهل سئل الله يكفر وسئل قال الله تعالى يفعل الاحسان في حق الجميع
والسوفي حتى يكفر حق كذب تقال بمزه بارك الله في كذبك يكفر ولو كذب
فقيل له لا تكذب تقال ما قلت الصدق ساعة الا خلاص يكفر وسئل اعتقدت
الكفر والايمان واحد وكلمت لا يرضى بالايمان منو كافر وسئل قال لا ادري اصحيح
ايماني ام لا عند الله فقال الا ان اراد به شيء ان كنت تقول الشيء الذي لا ادري
ايرضى فيه ام لا وسئل قال لغيره اتعلم الغيب فقال نعم يكفر ولو قال للغيره تزيد شيء
كذا شغلني في الدنيا قال بعضهم يكفر وسئل قال انا اعلم بما كان ولم يكن يكفر
وسئل قال اريد الخير والراحة في هذه الدنيا وادع ما يكون في الاخرة اخشى عليه ان
يكفر وسئل قال الفقر معاونة يكون خطأ عظيما وسئل عمل الجبر والحلال اكل
الاحرار يكون وهو كلام سيء الزرنوجي بكسر السين المهملة رحمه الله
صبي حكم بالاسلام تبعا لابويه ولو عرض عليه الاسلام اذا ادرك قال اذا كان
عقلا الاسلام واعتقد وعملا اعماله من الصلاة والصيام وغيرذلك
من الاعمال وهو بلوغ بالغة عاقلة فلما حد هذا التكليف قيل له وان وصف
الاسلام قال الان عرفته صار يكون وليا لانه لم يكن مسلما قال اذا لم يشر انه
كان يعتقد خلاف هذا وفي قوله الان عرفته اي تعمله وذكر منتقى الجلة
وذكر هذا بدراة تزوج امراة مسلمة يعرف ابوها بالاسلام وبعلمها قراءة القرآن
وعلم بانها عند عقيبة الاسلام يباشرها والله اعلم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
النبي الامي وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا الى يوم
الدين

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :